بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وعلى قال الشيخ رحمه الله تعالى

بعض النساء ... قبيلة بالجمع

قصيدة علي بن الفاضل بن عمر التميمي

شعر جاد الفراق لما انقضى منه محله

عليك انت كما اثنيت على نفسك

فقالت على المولى أقيم أمركا وكن لا أحصي نعاء جزيل العلا

وعلى كمال الثنى عليه وذخرك على أحمد الهادي صلى على آله كلا

وذي الهوى والخلق والحكم عن كلامهم بإحسان الذي تبعهم دا اقتدا

وبعد فجرع الزمن بغية عجبي من أدبه حتى ترى المرتقى اعتلا

وأحكامه خلف عن وخطبه إذا أعطاك أعلى الناس عن رأى ومنعا

يحمل بفضل الله فيعود أذى على من تعود الجهل [illegible]

لعامل حكم بيت قضاء مخالف وسوق ورد شهدة محو ابتلا

وأعظمها منزلا على أكمل أو فكن أقضاء تحكم إن لج غارض غلا

فأمر خبيرت القاضبين ومالت ومعزوله سوء القضية تحملي ضر فلا

وقوله دع جل المرتبة وذاتية لكن حين جاز تكعي تغزلا

وجروحا تنقص اعتبر وبعضه وبعض الجمع من جاز إذا أو وابتلا

فصل

وإن أتم القاضي لقائم من أراد على من غاب عن قرب وأصل غيبته

فإن ضمه الدعوى بكون الزاد عن محنة أو حقا أعلنه أو ابتلا

دخول لنا أو دار أو كان عقارا ومحضرا أشرع أو ع [illegible] صلا

وذا اعترضوه صح مع نفي عادة مكررة فأمر مجيء أو أبطلا

إذا احتمل شرط ذا المجيب حراة عن علمه ترى بالعرف أو ما أصلا

وفي اجعل الاستعراض من تقرع وقبل أي اكافوه كراه ومقصوده جلا

يعضه ونحوه لتعلي مرادّ عني وحاضر فسل عن موجب جار اغتلا

بإنكار أو إقرار الخصم فتعتزن وإن يشح بأن شهادة والحق قد قبلا

والحاكم الناظر بالحق صحح إذا الطلب المطلوب أن يتأجلا

كبينة غائبة بعذر لمدع فيه مع مطلوب بأن يتمهلا

حميل له بالوجه بالعجز تسقطه وإن بعجزه يحلف له إن تحصلا

يدي يمين المدعي أن ما ادعى على من البينات صح بإثم وقيل لا

وإن يرد المطلوب دفعا أو شبهة جمع ضامن بالمال يرضى فأمهلا

بتعريف تأصيل وجمع وكثرة وضد إلى الحكام والعرف احملا

وجمع ذا عقد على البر تشهدى وإثبات دعوى ما عدى أطل اغتلا

إلى واحد مع عشرين واه تلزم أصل الكل الشهر مع التربص فلا

ثلاثة أيام كنفي بشفعة ثلوم بدا أبطل وفي الغرم أعقلا

بفرد يوم مع غريم ومن حين حكم إن لم ما أقر ذا أجلا

جلم

ويجزله الاجرة وغيبر وعتق ونسب ورد الى ونحبه

به الشخص مع عجز عن الدفع عن دخير طلاق مع عتاق ومع حـلا
كذا نسب وفيه غصص والشبهة وزواج شهيرا على في القرب أجلا
كمن يكتري بيتا الوقف وينقضي وهلك أو ان يجزله نحـو لا
وإن قام ذو التعيين صلح بجنة وعن ذكر ان يدعي العيب وارددوا وأبطلا
وإن كان قتل الفتى السلاح حمل كذا نفي كلام وكلا إن كان مغلوبا انجلا
وإن وقع الانكار أعذر مع طالب يقيسه من التصبر إن العـلا
وكل الا يحتاج للشاهدين وإن تجرد لم يلزم يمين جـلى
إذا لم يكن عقدا جلا او كان مشتبها او دعوا الاحصى لا كراء كان مجملا
كلاع بشرط التمام لناقص وتقسيم إنجاع وإن تقلع أشكلا
فيوضح ونشاهر بتغيير عام ضر لتنقل عنه او كان تفاصـلا
وبكر في فرع وأطلب النصر وأجمر فقط حصول القسم فهل البعلا
وحاعد بالصلح كالخوف ونعلم خذا مرا قوله كان ينزد في العلا .

عبر بالعقل عن النبي

أو الرجح الدعوى وإلا بلا إذا اقر لان لم ولو انكر لا يجيب لتعدلا

وأدبا وجبر الخصم لطالب حقه بدون يمين الصحيح غير قبلا

ويقضي بلا الدعوى بغير بينة وإن قال لا أدري ولم يحلف اعجلا

وإما اثبت ما ادعيت أمر مع مضي إقرار لتصحيح او جلا

برجع وذو يمنى الصحيح وإن براحته وإقرار وعكس تخصلا

وما الكتبه له موقع كشهود الذي التي ردت لحلف اوجب قاله جلا

ومع حسابه على غلطا مع الغريم دخير الكتب وهو يقول لا

وبعد له إخلافه هل كذا حسمه أم الإخلاف فقولان ذا انجلا

ومن غاب بعد قرب كمن هو حاضر مداقنه يوكلوا مع أمر اجلا

وإلا فقض مع يمين عشرا دخير غفار كمستحق إذا اجلا

بحبس وفوق الموجبات لتريح لزوجه متاع أعرض وقل موصلا

جميع كما يدري وقض وإن يكن بعارضه معطيه فولاه أعجلا

قضى
قبض
عليه

قضاء

وذا ادعى بالقبض وان لقد حكم عليه بحلف اقع بين وقد انجلا

إذا تجمع خصم دليل جاز يحلف عن وكالة مع بيان ادعى أولا

لنقض وإلا فالوكيل ثلاثة بعام وعن إقرارهم ويقضي وحصلا

بعرض به حمل وفعل بنفسه بعز كبير والأعوان والنهو اعملا

بطبع او التسمير إن لم يجب إذا تغيب ولتخرج ذو الرجح فيجلا

ومن عجزه عن تحضير يدعي فمهل يجعل له بحيث إذا عجزه انجلا

وإلا فأخرجه لمن يحتمل مرع بينة وذا حين ان اقيم امر كلا

وإن لم أخرج أو بغياب ضعف وإلا فجعله يرجى من ما انجلا

فصل

ولا يقضى على ذي دين من غائب مالك سوى ذي دين مفقود ومحجور اغفلا

كذا ما على بالغ يراد له ذمة كما عن صغير والإلا من عن غفلا

له من عيب بيع أو شفعة حاضر ابتاع لا ما ابتاع من جار بصر حلا

دخول

عليه

العاد وان الشرادع البعر تقرعه باسم

وَشَرٍّ وَخَزٍّ وَالْوَصَايَا أَوْ غَائِبٍ وَمَالِ يَتِيمٍ لِلْعَضَالَةِ كَذَا الْوُكَلَا

وَعَنْ فُضُولِيٍّ فُسْخَةٌ مَعْ مُعَقَّبٍ وَمُسْتَحَقِّ الْإِنْكَاحِ بِالنَّسَبِ اجْعَلَا

وَمَنْعُ رَقِيقٍ لَا يُبَاعُ بِسُوقِ الْحَاجَةِ أَوْ لِئَلَّا يَغْشَى ذِي الْغُرْمِ أَوْ جَلَا

وَلَا مَالَ بِسِوَى الْإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِعًا كَرَهْنٍ وَقْفٍ بِشَرْطٍ مُرِيحٍ أَوْ أَنْجَلَا

بِتَوْلِيَةٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ نَقْدٍ مُبَاوِرٍ كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ فِي اتِّبَاعِ مَا أُنْزِلَا

لَهُ ضِرْهَا وَالْحُرُوفُ مِنْ غَاصِبٍ وَلَا غَنَائِطَ وَفِي التَّحْجِيرِ فِي كَرٍّ فَصَّلَا

وَفِي الْمُشْتَرِي دِينَارٌ وَفَضْحٌ وَفِيمَا لِلْأَمْرِ انْتِقَالُ الْحِيَازِ شَمْلَا

وَمُكْرَهٌ عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَمِلْ أَوْ صَوْتٍ إِخْلَالُ الدِّينِ مِنْ عَلَا

وَإِلَّا تُنْقَضُ وَرُدَّ إِنْ لَا لِأَكْثَرَ اشْتَرَوْهُ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَهُ اقْبَلَا

وَذَاتُ بَيْنٍ مِنْ فِي الْحُقُوقِ ضِرَفًا أُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ وَبَيْعٍ لِلْحُقُوقِ أَنْطَلَا

حُقُوقَ لِلْأَعْبَابِ الْبَيْعُ كَلَا لِغَاصِبٍ إِخْرَاجُ الشَّرِيكِ كَذَا الْعَمَلَا

وَمَنْ قَتَلَهُ أَعْدَاءُ أَمْلَاكِ غَيْرِهِ وَمِنْهُ لَوْ التَّقْدُ ادَّعَى الْعِلْمَ إِنْ جَلَا

الرعقب

ان يتيم

ورا مال

عليه

العلاو

ستراع

ابن انفوا العو

نزاع بنفي الحق مع حلفه الذي عليه ادعى حقا فالا ملا فقبلا
وفصل بإبرام الجميع بحقه وقطع بحق وفراض نسخ وقيلا
بجمع الأعادي وبعض بسوى التي ترد وقد يلفى بالأمر كى العلا
أعاده بعضهم والابتدا عنى على ان شهير بما افتقر التمييز له اجعلا
وحلفه عن غير إطلاق خصمه وغير رضى لم يستعن بشيء اقبلا
لمن يدعي ذا إطلاق خصمه على نفي إطلاقه له قد تعللا

فصل

شهادة معروف بمعروف إن جرت على قتله والشيء بحكم وقبلا
وإلا فلا تجرح فيه وتختبر بخبر عدول واختبر وتأملا
شهادة إعذار وشرب وضربه وجرح وتعديل وقدر البيع أعملا
وإنفاق مليا أو أخ بإراثة تعسر دار من ذوي العلم فاقبلا
بإفتقار مليء حصر إن تعارض بلا عن شهود ومع انتفى الجمع أولا

أجلا لعدولة زيد

كتنبيه تفسير أو اذكار ونحوه عن النبي اجا مر فقد اسم قد رفعلا

ومثله على الاعوز زبر عن النبي وما النفل أو ما جا ثبات أو ما اقراضلا

وما تعبير والتاريخ أو تشفيعه وعن يعقب صل مختار عن الحق فرا جملا

وعفى نكاح الغ زبر عن النبي تجرئة الا معقع دع جرح ابحلا

حتى تصيبه طول تعشرله أشهر ومخل بالغ ضرب المعللا

وقل عن رفع المقعوف لمصح الرفع صحة للنبي المثبت ذ الجعلا

وإن يعزه التوضيح جا امر الحاير ويحلف أو الله يعزله اجعلا

ومن دعى حق الحيف لمشتركه الموقوف والمرسلات يعز المفصلا

كعكس وكالاثر مع بيس كغالب وفي الحجر وما اخبار والشبر مجملا

يمين بعض اذن وتلزم مط لغا او لو لم يرده أخوه تشاد وقيل لا

إذا استغني ذو فعل لمن نجا له وفي غيبه أطلق وإن يكر اهملا

نبوته ممن مطلقا انقطع بمينه بتعجيز في الإيصاء فقولان حصلا

والثالث يحلف الوكيل على نفي العلم والرابع يحلف الوكيل دون يمين

يمين قضاء لا تعاد بتولي لمن تولى وأنصار غائب أو محجور انجلا

ونعم مصلي صداق ذات حجر وإن جنت البنين كما استعفاف محجور بنحلا

كمن غاب وخافوا الأربعة وقيل بحلفه مع مقر أبوه ما عجلا

بما زاد إن صار عن تبنيه بلا دليل فقولان كذا الضرر وقبلا

بلا المتبرع مطلوب أن يقلب اليمين إلا رجوع بعد قلب لها اعتلا

وعقل القرار الازم مثاله أو غيبي عن المدعى بنفي عمر فرا احتملا

فأرض بمنع الحرث والدار إن تكن لسكنى فغلقها الخرج يعقلا

كراء له هل ذا له أن يحطه بنزاع جرى أم فسخه ذا فقد فلا

وهل شاهد زائد بعدل نعم وكل مع شاهد من الوقف يثمر حلا

بما ادعى خوفا وفسادا وحلف مع العدل مطلوبا أو ينفي محمل الخلا

وإن لم يكن رهن فتح وبطلب وفسخ غير بيع لا تفاوت ذي البيع أجملا

وإن كان سمع أو شاهد ويشفع ذو حلف له حتى يثبت الحق جاء فبلا

بعتق وذا المستحق يرى بدله به مثل مستحق منفعة للاشترا اجعلا
له أو قبلا إن لم يجئ حين ينقض بعيب منه الذي استحق وقد خلا
فإن يستوي ذا النقص يعتبر حصته وفي الغرر منه الفضل لا الذ إن انجلا
جرى مثل أوطان شرط مخلف أو المغصوب لالاف مال الكرا فاعتمد لا
ويلغي عملا أو سعيه إذ أبرأ شجر له عض كالصبي اب فلا
جلا لم يقل أملا فكر ولو كان ضعيف أو يلغى متهما لو يتقلى في سبلا
وأما أن جهد انقضالا من قعاد الذي أو المتوصل على أصل الأجر انجلا

فصل

وهل مطلقا التكميل أو بالذي غصب دين كراء الذي يعقوب بعض انجلا
سوى زوجة دار وعبد وغيره أم الحكم بعد الآن وذا الصحيح فاعتلا
وإن وقع المغصوب بالمغصوب يقع في صلح شيئه الغصب محقلا
وليس له الإقرار لم يجعله أو إن كان ذا المغصوب الكل ينجعلا

١٢٠

جا بعد توكيل قبيل رده وما اقتضى أو ما أقل على فصاعدا أن عم و كلا
وهل يستوي بالقضى بستة أشهر أو ان غاب يقتضي أو لا اقيلا
إن قعد خصيما له ثلاث وشبه بيت تنازع من توكيله وليمنع لا
ومن حدد التشبيه عن زوجه أجلا يمين خلاف إن أراد تنقلا
بجاه وحق لتوكيل واحد أو اثنان نحو ضروا أو كلهم إن تحمة بافعلا
وهل أقر يملك الخصم حقه وفيه تعم إن تزل تغيبه أو غدا أم كلا
وقبل الخصم بعد إخلاله فقد صح وتمت بين ازا قد بسواه قيل انجلا
وإن غاب بعض حق ذوي الحق بالتعيي بإخلاله بعض ان بحكم فصلا
وكل وكيل أعذر صلحه بسوى وكيل انفق ومن بعض تصدق هنا جعلا
بتوكيل في النفقة ببعض فقولان والأيد بحضر فلا إذا بنقص فيه انجلا
وما المروكيل ألا يلحق دين بعجز أو على النفي وبحينئذ توكلا
بتوكيل في التفويض من بعض غائب بلا إذن فيه قولان بالمنع جا عملا

كأول أو إمهال محكم عن أنه سوى مدع بالفصل إن يتنازع تحصلا
ولا عذر أو في اللفيف والمبرز إن بسر الملا الموجه التوكيل في الزوج فصلا
له أمر زوج الغير فهو كلا مع الذي على دفع مال أو صلح توكلا
اه لرفع الدعوى بلا إقرار أعبر أن أنه بيع وصرف كالتوكيل وقيل كلا
وكالة خصم من إقالة خصمه وفي طلب إذا غير الأهل أن يتوكلا
وقيل له التوكيل في الجبر واحضر لخصم برسم كالانتساخ ليسجلا
ولا كد لا نقل لكن من شهادة عليه به وافتتاح أن يتأملا
وضيع على الطلاق أقرا أو كالته وتشبثه من التدعيم حق فأكملا
وهل تسمع الدعوى بدون بيانة نعم كلا نعم من في قرابة اقتبلا
نعم إن يخف حقوق نعمه إفراغه لتلفيقه والعقد تسقط وقيل كلا
ومن يبتغي حقا أبى عن ما أجره عليه ومطلوب معذر كلا اقبلا
بعد الأجل الأدنى بصحة بينة وحل أجيب حكم أجر مطلوب انجلا

فصل

وإن يعمم ذا ابتراء والخلع شا أبو فضل ونعم تعميم جميع ما أجملا

وبعض لتحكيم نعم بعض مفوض ببينة والرشد بعينها خلا

وعمّ لا ببيع حجر يمين على الذي تولاه ذا المفوض أو كالوكيلا

ولا كمولى بعتق وطا فلا الأكمل تولاه غائب وسهم شار أزكى لا

أن يبتغ الأخرى أنه أبطلها إن تراقيها اقتبلا أو تعليقها إن تحولا

وإن ذكر القيراط بشهر أو بأي بيعة ترك وفي ذو وقفية شكر وحج ونيته الحلا

على من تولى بيع ملك بها أخماسا وإن باع غير وصي التزم له تولا

كذلك الخمسين بالداسين بكتابة مسئلة التوكيل مع رابع جملا

وعن كراء الوقف بنصه أن جرى على العقيم بالتزايد مكتبرجلا

وزاد على الأكثر مع العتق في سعة ثلث وأن صار في حمل عصبة والمثلا

سواء أبو الثلاث يرجح مع يميتها أو ناطق وقف ذا التوصي تفرّدا

وفي دفع ثابت الحق قبل أداء مغيب إذا ابتغى من أن وكلا

والأجل لا أو لا خلاف ومن أبى يمين الكري في الحال غرم مجملا

فصل

وثبت تعويض بإقرار مغصوب وبينة لم يقع وحمل لا

وبائع لا كل يحلف إن جرى نزاع بتوريج وقيل تخصلا

إذا لم يعاين غصبه حقق وإن بدا أقلامه الأف عيبه مع ثمنه جلا

وإن لم يكن مجملا أو لم يدعه أصله أو الغصب لم يحضر وبالنفي وأعملا

وكون شهود التعريف بلفظه دخلة فوقه والترتيب لعمل الجلا

وكالزوجة ذات بعد الا لا تردد وفي شهادة زوج صح التعريف تجملا

بذكا فيه ذا البيع إن حق انقضى على حسبه وما أقر بيعه لن يقبلن ولا

وإن يقع الصلح من ذكره على أهل ضرر ولو حلف لا أوقع شيخ من أعلى وقيل لا

وغرم خراج من على غير ادعى بملك ذي مشكلة بيعا فقبلا

ولا ينبغي الاستشهاد بالحكم مستقر الترميز على العموم سوا لا مراده لا

وما يسبق للتفسير كأمر محكم وصفوع فجواز في الأصح [illegible] لا

وأحكام في خبر يرد في باب أو لم تستشهد أو كلام صحيح فما أصلا

وعزل قبلا والفيض خلاف قواعد ونص والاجماع وفيه فل انجلا

فصل

وشاور ذوي علم وسوء مجالس وكالفقه وأحضر دون العقلا

وكن ذا انتباه عارفا بعواقب وأعلم فضل للتفسير تجملا

عن أعمون بالفضل حذا عنه كعقوبي ونحو واحذر النقل فيجلا

وفي فرض النقض العار عمر انه العقلي على اغراض اهل النفوس وخالجلا

وسائغ ان التقطيع ان كان بين دم فقطع هل يخشى لين الحكم او البلا

كما عن ابن جبل عثمان في بيان اهل العرف والتفسير عن اهل الاجلا

ويعنون بالتأديب بالشجع والنعم اقربا التي كعملا من غيرهم وان كلا

امن عن اخطا او كاد ومرجع بعضهم ما اختصرا ان يبادر اليه في بيت ونعى ■ تاد

وَقِيلاً قَرَا الْمَعْلُولِ فِي الْغُرَرِ وَإِنْ شَاهِدٌ بِرَعْبٍ لِتَرْدِيهِ بُحَصِّلَا

وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ بِالْإِفْرَادِ شَاهِدٌ وَخَصَّصَ فِعْلًا أَوْ كَلَامًا ثُمَّ أَمَّـــــلَا

وَالْمُعْتَلِّ مِنْ نَوْعِ الْمُثَنَّى بِحَرْفِهِ أَبَرَّ إِذَا جِيءَ أَخْرَى بِنَفْعٍ آوٍ وَيُجْعَلَا

يُبْعَثُ أَجِيرٌ حَكَى أَنْ أَفْعَلَ وَالرُّجُوعُ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ فَمِنْ لِيَوَاءٍ أَغْفَلَا

كَمَا قَصْرُهُ أَتْبَعَ حَاقَانِ لِقِسَامِهِ وَأَهْلًا فَمَعْلُومٌ بِمَزْحٍ تَمْعُـلَا

وَقَدْ رَفَعُوا الْمَعْرُوفَ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا الَّتِي حَلَّ كُلُّ مِنْ عَنَى قَرَأَ أَنْ كَانَ يُبْطِلَا

وَنَسَبَهُ إِلَى الْأَقْرَضِ قَطِيعَةٌ إِنْ أَمَّ أَهْلٌ يُرْعَى ذُو جِسْمٍ فَصَـلَا

كَمَا جَاءَ عَنْ قَتْلِ الْقَوْمِ فِي أَغْلَمَ فَقَالَ لَعَلَّى الْبِرُّ وَالْبِشْرُ مُبْتَلَا

وَلَا كُرْبَ الْبَصَرِ اسْتَفَادَ لَهُ بِرِّي وَجَاءَ عَشْرٌ عَتَى عَلَيْهِ جَعْـلَا

فصل

وَجِئْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَأَبِنْ وَزِدْ تَابِعًا أَهْلَهُ الْمَرْكَلَ دَائِمًا تُعْقَـلَا

جَرَى عَمَلُ بِالَّذِي قَالَهُ كَمَا جَرَى بِأَنْ لَيْسَ بِالْمَعْرِفَةِ فِيمَا أَفْصَـلَا

١٧

٩

[illegible]

لما فعل وشذا مفعل خلا وحيلة فعسوا الذي للأحيى نحو توصلا
بمرة اطا الا نستعملوا والنزكبات دع بلى هز بركى ذو المروى فاجعلا
وذات مودع اعتزاه ما تسبين وما برع تستعمل وتسبين خصلا
ونزل لعلاتي مفعلا او بفعا يبي وعهن من مفعول تبيع تنبطلا
كتو كيل عون من يسولى منزلة حرى وكلا لو من والفرح المستوى اجلا
نعم كالذي تجرى من التبيع مفعة بلا اصل تبع الفصول فى اشملا
خر فو لف المشعور حيتوم نزاع ب ملع على الحولن كالرشيد وافعلا
كفظ وموضعى شجعة بمتزع لتراه كذا عفرم الزعلات فعل اجعلا
وشرط مكان نزاع بلوعه حرى مفعلا ما احمل على الشرط واغزا
وكلا لا مة كالموتلى بنوسع مخرجة ذات الحجارة وذو العلا
ومع فعيل اخصص بالنسا اذ اداة على علتها وقران مع الغير احملا
إلى غير فعل مصدرا ومعضا إلا الايرا فعلا للبيب ليعقلا

[illegible]

فإن فيه إن البعض من سائره غلته ضعيفه نعم كالزرع على العرف عوّلا

فصل

فإن وتخصيص وتعقيب بحبسهم تسوية وتفضيل بعرف جرى حلا

بيد الحكم في العتبية فإن صح ما جرى في العرف فالحكم ظاهر أو عقلا

فيما وضدا والزهو غالب فما عم لكن إلا القصد الأول وحملا

بإطلاق في عرف صريح وغالب فيما يسمى بالفعل والعرف فضلا

ومنع ما في بعض من أنواعه بلا تبرع وغراس عقدة والغالب اجعلا

كذا الزرع والشجر افرضا أو سرحة نحو الشجرة تنوعي في ادخال ما لو علا

فيقضي إذا حاكم قبل وقوع فلا يجب نعم هل يرد التنويع أرضى محملا

أي يتقطع راحفرد هنك

فصل

فقسمة أدى التنويع واعمل بما أدى في الكتب فاقض الوقف والتركوا

فمن ذاك عيب الربع يلتقي به التشراء فسخ كما لا في الكراء محملا

ومن يقل فما اشهد كذا التسبب اكتبن قبيل نكاح واكتبنه مفصلا
بعقد نكاح المكره انه اتى تهدد اب علم حتى بلا غيبة فلا
صداقا فلا تلفا ثنا بع الرضاع لتكتبن • كذا الحق حوز اع والكل عن تكملا
ودن سيماء ان كان قام علم صو بدا • وبادر يكتبه الهنيم وافتتن محتسلا
بلا اجرة يكفيه قاض نزر طلبته • من ان جبر تبر او افعلنه وفصلا
اذا لم يكن شرط فيه انبغى قام طلعتي • برمي وقفة ليلموده واجملا
وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن • من العيب ان يجهل وان فصلا
ودن كن على المشهور بالطول قيدن • واقوالها والطرفتي محصلا
ودن تكتبن طوعا بغيبة يمكن • كشغل وشرطاع الغريم على الملا
لما قد جرى مع شرطه من تردد • كنصريف في منتى انفصلا فلا
وفي بساط الباطل جرى • وان قضي والنماء بعد افبلا
كذا الله ان تنصفا فا زكى وقد بين • بلا اجرة والحرج معها وفصلا

بِهِ النَّقْعُ بِالْمَرْكُوبِ يَلْعَظْ جَائِرُ • وَإِذْ قُلْتَ إِذْ مَعْ أَفْعُلٍ تَسْهُلَا
كَنَقْعٍ بِأَنْقَا وَرَثْقٍ بِعَرْقِهِ • عُفُولٌ بِلَا الْأَجْلَبِ وَإِذْ فِيهِ أُنْحِلَا
وَكُنْ آبِيًا الْفَعْلَ الْمُؤَثَّقَ تَارِكًا • تَسْهِيلَ الْفِعْلِ وَالْمُشْتَرِينَ وَدَعِ الْفُلَا
بِظُفْرٍ وَلَيْسَا زِدْ وَاخْشَ الْأَيْكَ يُبْسِرُوا • وَذِي الصَّغِيرِ ظَائِهَا مُهْجَتَهُ حُلَا
وَكُظْمًا تَبِنْ وَاضْعُ الْفِعْلَ وَاحْفَظْنْ • بِرِيمٍ مَظْفُوفٍ مَعْ شُرُودٍ وَكُمَّلَا
وَبِتْ غَيْظٌ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا • تَوَقَّ بِهِ نَفْعًا يُجَارِيهِ فَاعْمَلَا
وَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ ذَا أَنْشَرَ الْمَ وَإِنَّهُ قُرِي • لِمَا لَمْ يُخَفَّفْ كَالنَّبَا وَمَعْرُوفَهُ
نَمَا الظُّفْرُ بِالْكَسْرِ فَاكْتُبْ وَوَدِّ نَبِي • وَأَنْبَأَ مَعَ أَنْبَاسِ أَنْبَأَهُمْ فَاعْرِفَهُ
وَابْنُ تَغَا وَابْنُ صَلَاحٍ وَالْمَحْوَاةُ بَدَتْ • كَبِشْرٍ وَافْعَاعٍ بِرِيمٍ وَمَكَانٍ أُنْعِلَا
بِعَيْرٍ أَغْتِيرَ ارْبِهِ كَبَرِّ الشُّرْبِ إِنْ جَرَى • بِأَسْمَائِهِ يَنْجَاهُ أَنْ يُسْرِقَهْ
كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ أَفْعَلَ مَا انْتَقَى • بِمَحْوٍ وَبِشَدٍّ أَوْ بِشِبْهٍ تَفَصَّلَا
فَإِنْ تَنْتَهِجْ عَقْلًا وَفِكْرًا كَمَا تُرَى • بِعَزْمٍ وَتَارِيخٍ وَذَا جِيلِ الْعُلَا

جلا إن كان فهو كلا معا رد رسمه جميعا او الغا او لزاما إن جلا

به القتل وما خالع فقولان صححا او حنا أشهر لا كن ملا رسم امه كلا

إن غاب رسم لا فوت إن ادعى عدمه اداء كالاكثر إن حضر اجملا

ومن قطع نظر كشطا رسمه لزعم ضياع او اداء قرا اهملا

قال

وذا ومن ردة بنت نص معروف إذا كان ما هو ذا فكرر رسم دا اقبلا

وفي عاضل قبل البنا بادر ومن قد تزوج إن اعكر والتحجير ثم داع كما الخلا

بجوع وعتق وارتضاع كالي ف وإن لم يلزم حمرة واضر لنقلا

بقصر وبانعه كالجرح بالرشد او اعتداء عمل الكا كثر ابرا اجملا

بغير حقوق اوطلاق وقد ترى حملية قاض دون عذر تحصلا

تلاه كالعبرا مضموع وهكذا الارشيبة ومن يشهد سوى عدل أنزلا

ترسم شهادات وكل التعلم منهم به اعببيرهقصل وغيروا اجملا

جعل انفر زكاه بل لم ينقطع وان ارتدما كما الاصل العمر المفترى كلا

وإذا انتهى عن خلاف لما أراد أمرها أمر قاضي المسلمين وجلا

وأقصد له بالعفو والعز والهدى دعا دعاء رسم وغير وأجملا

فبادر بسلم من تولى أموره دوام سعد وأصلح وجهه وجمع الملا

حمدا وشكرا لله الإله الذي متعالي على كل ما أسرى وأسرى وأكملا

بتوفيقه تم الذي رصفه محمد قيام تعاطي العلم أحسن داولا

حبيب الجبار بن علي بن قاسم يبين نجم الخلق طرا وأفضلا [illegible]

أعنه أعنه دائما برحمة وعلى الآل مولانا رفيعا معجلا

بجاه نبيه نبيا وأخرى مع أقارب دارين أرجى تقبلا

لتعف وتصفح عن ذنوب تفرقت له ربي والقلب اقبل انه نحو كلا

ويسر له ما رامه من موصل من الخير دار الإحسان والأمر به العلا

ومن يبتغي نصحا انتفاعا بذا النظم أو ذا عالما خيرة أمير رب تقبلا

وصل على الهادي وسلم وآله وصحب ومن تابعين تمم ذو كملا

صلاة [illegible]

صلاة وتسليما بلا منتهى وكلا إلى غاية وامين ربي خيرا

كمل النظم المبارك
بحمد الله وعونه
والصلاة والسلام
على سيدنا
محمد وآله
وصحبه

الحمد لله

ليقع ما سورة عشر تتصل   بهما ثلاثين ولم يفعل نفل
ضم صاحب زغاليا عزو اكمل   رأس القيم امسح تهرق واغتسل
وتب على العباد قلم ضبرا   وسورة ذا خلاص أنفال اقرا